

وسائل الشيعة

[186] (13175) 3 - وبالسناد عن حماد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان، يصوم أو يفطر ؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم، فقال: يعرف ذلك بقول علي عليه السلام: " أصوم وافطر حتى إذا زالت الشمس عزم علي " يعني الصيام. (13176) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر. (13177) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح ؟ قال: يتم صومه يومه ذلك.. الحديث أقول: ويأتي الوجه في مثله (1). (13178) 6 - وعنه، عن علي بن أحمد بن اشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح قال: إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج (1) دلجة.

_____ 3 - الكافي 4: 131 / 3. 4 - الكافي 4: 131 / 2. 5 - التهذيب 4: 228 / 668، والاستبصار 2: 98 / 318، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب. (1) يأتي في ذيل الحديث 12 من هذا الباب. 6 - التهذيب 4: 227 / 667، والاستبصار 2: 98 / 317. (1) الدلج: سير الليل (مجمع البحرين - دلج - 2: 301). (*)
